

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/46/690
21 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UNITED NATIONS

DEC 9 1991

UNITED NATIONS

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٣١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد اليوشا نيدلشيف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٨ من القرار ٤٤/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(١) ، الذي عرضه رئيس اللجنة الخاصة في الجلسة السادسة للجنة السادسة ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير الأمين العام بشأن نظام الأمم المتحدة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ والإضافة (A/46/33 و Corr.1) .

للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/46/383 و Add.1) ، الذي قررت اللجنة في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أن تنظر فيه في إطار هذا البند .

٤ - وعُمِّمت أيضا الوثائق التالية في إطار هذا البند :

(أ) تسوية المنازعات بالوسائل السلمية : ثبت انتقائي بالمراجع ST/LIP/SER.B/39 (رقم المبيع 91.I.49) ؛

(ب) رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة (A/46/335) ؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (A/46/582) ؛

(د) رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/46/605-S/23176) ؛

٥ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من السادسة الى الحادية عشرة وفي الجلسة الثامنة والثلاثين ، المعقودة في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر الى ٨ تشرين الاول/اكتوبر وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وتشتمل المحاضر الموجزة للجلسات (A/C.6/46/SR.6-11 و 38) على وجهات نظر الممثلين الذين تحدثوا حول هذا البند .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/46/L.7

٦ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ عرض ممثل مصر مشروع قرار ، ونقحه شفويا ، عنوانه "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" (A/C.6/46/L.7) ، مقدما من اثيوبيا ، والارجنتين ، وأسبانيا ، واكوادور ، وأوروغواي ، وإيطاليا ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، ورومانيا ، والسلغادور ، وشيلي ، وعمان ، وغواتيمالا ،

والغلبين ، وفنزويلا ، وقبرص ، وماليزيا ، ومصر ، والمغرب ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد بلجيكا ، وبولندا ، وكولومبيا ، ومالي ، والنيجر ، ونيكاراغوا .

٧ - وكان معروضا على اللجنة بيان من الامين العام (A/C.6/46/L.10) بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٨ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/46/L.7 ، بصيغته المعدلة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الاول) .

٩ - وأدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان تعليلا لموقفه بعد اعتماد مشروع القرار .

باء - مشروع القرار A/C.6/46/L.9

١٠ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا ، عرض ممثل المانيا مشروع قرار بعنوان "الإعلان المتعلق بتقسي الحقائق الذي تظطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين" (A/C.6/46/L.9) ، مقدما من اسبانيا ، والمانيا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وغانا ، وقبرص ، ومصر ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، واليابان ، ثم انضمت اليها فيما بعد بلغاريا ، ورومانيا ، وهنغاريا .

١١ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/46/L.9 ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثاني) .

١٢ - وأدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان تعليلا لموقفه بعد اعتماد مشروع القرار .

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٣ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،
الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور
المنظمة ، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة (٣) .

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، المقدمة إلى
الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين (٣) ، والثامنة والثلاثين (٤) ،

(٢) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٥/٣٣
المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٤/٣٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،
و ١٤٧/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٤/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٣/٣٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٤/٣٧ المؤرخ
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤١/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،
و ٨٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٧٨/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٥ ، و ٨٣/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٥٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٧٠/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٧/٤٤ المؤرخ
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٤/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،
الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/38/1) .

والثامنة والثلاثين^(٥) والأربعين^(٦) ، والحادية والأربعين^(٧) ، والثانية والأربعين^(٨) ، والثالثة والأربعين^(٩) ، والرابعة والأربعين^(١٠) ، والخامسة والأربعين^(١١) ، والسادسة والأربعين^(١٢) ، فضلا عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩١^(١٣) ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لإنجاز العمل في مشروع الاعلان المتعلق بتقضي الحقائق الذي تفضلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين^(١٤) ،

(٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/43/1) .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/44/1) .

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/45/1) .

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1) .

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/45/33 و Corr.1) .

(١٤) A/C.6/46/L.9 ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها استمواب قيام اللجنة الخاصة بمواصلة العمل في ميداني صيانة السلم والامن الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف المقترحات المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين بهدف تعزيز دور المنظمة وزيادة فاعليتها ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على إنجاز الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية^(١٥) وتطلب منه نشر الدليل وتوزيعه على نطاق واسع بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

٣ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٣ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛

٤ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تقوم ، في دورتها في عام ١٩٩٣ ، وفقاً لاحكام الفقرة ٥ أدناه ، بما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية لمسألة صون السلم والامن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الامم المتحدة ، وأن تعمد ، في هذا السياق ، الى النظر في الاقتراح المتعلق بتعزيز التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، فضلاً عن المقترحات المحددة المتعلقة بصون السلم والامن الدوليين التي قد تقدم الى اللجنة الخاصة في دورتها في عام ١٩٩٣ ؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والقيام ، في هذا السياق ، بما يلي :

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/46/33 و Corr.1) ، المرفق .

١١' النظر في الاقتراح المتعلق بقواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول ؛

١٢' النظر في الاقتراحات المحددة الأخرى المتعلقة بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي تعقد في عام ١٩٩٢ ؛

(ج) النظر في مقترحات مختلفة بهدف تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها ؛

٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أهمية بالنسبة لنتيجة أعمالها ؛

٦ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها ، بما في ذلك اجتماعات فريقها العامل ؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

مشروع القرار الثاني

الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تظلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٧/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٤/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(١٦) ، التي اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ وأنجزت مشروع إعلان بشأن تقصي الحقائق الذي تظطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ،

واقترانها منها بأن اعتماد الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تظطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين سيسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة ويزيد من فاعليتها في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى أن الحاجة تدعو إلى تأمين نشر نص الإعلان على نطاق واسع ،

وإذ ترى أيضا أن الإعلان سيكون اسهاما هاما ملموسا تقدمه اللجنة الخاصة إلى عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ،

١ - توافق على الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تظطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، المرفق نصه بهذا القرار ،

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، لما قدمته من إسهام هام في إعداد نص الإعلان ،

٣ - تطلب من الأمين العام أن يبلغ حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، ومجلس الأمن ، باعتماد الإعلان ،

٤ - تحث على بذل قصارى الجهود لكي يصبح الإعلان معروفا لدى العموم ولكي يُنفذ تنفيذا تاما .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (A/46/33 و Corr.1) .

المرفق

الاعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تخطلع به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٧) ، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(١٨) ، والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية^(١٩) ، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان^(٢٠) ، وإلى أحكامها المتعلقة بتقصي الحقائق ،

وإذ تؤكد أن قدرة الأمم المتحدة على صون السلم والامن الدوليين تتوقف إلى حد بعيد على حصولها على معرفة تفصيلية بالظروف الحقيقية لآلية منازعات أو حالات قد يعرض استمرارها صون السلم والامن الدوليين للخطر (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "المنازعات أو الحالات") ،

وإذ تدرك أن الاستفادة الكاملة مما لدى الأمم المتحدة من وسائل لتقصي الحقائق وزيادة تحسين هذه الوسائل يمكن أن تسهما في تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والامن الدوليين وأن تشجعا تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وكذلك منع وإزالة ما يهدد السلم ،

(١٧) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .

(١٨) القرار ١٠/٢٧ ، المرفق .

(١٩) القرار ٢٢/٤٢ ، المرفق .

(٢٠) القرار ٥١/٤٢ ، المرفق .

ورغبة منها في تشجيع الدول على أن تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أن تقوم به في مجال التثبت من الحقائق المتعلقة بالمنازعات أو الحالات ،

وإذ تسلم بالفائدة الخاصة لبعثات تقصي الحقائق التي قد تضطلع بها في هذا الشأن أجهزة الأمم المتحدة المختصة ،

وإذ تضع في اعتبارها التجربة والخبرة اللتين اكتسبتهما الأمم المتحدة في ميدان بعثات تقصي الحقائق ،

وإذ تعترف بالحاجة إلى أن تعتمد الدول ، في ممارستها لسيادتها ، إلى التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق ببعثات تقصي الحقائق التي تتولاها ،

وسعيًا منها أيضًا إلى الإسهام في فعالية الأمم المتحدة بغية تعزيز التفاهم المتبادل والثقة والاستقرار في العالم ،

تعلن رسميًا ما يلي :

أولا

- ١ - ينبغي أن تسعى أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، في أدائها لوظائفها المتعلقة بـصون السلم والأمن الدوليين ، إلى أن تكون لديها معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن تنظر في الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق .
- ٢ - لأغراض هذا الاعلان ، يقصد بتقصي الحقائق أي نشاط يستهدف الحصول على معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع أو حالة من حقائق تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المختصة لممارسة وظائفها فيما يتعلق بـصون السلم والأمن الدوليين على نحو فعال .
- ٣ - ينبغي أن يكون تقصي الحقائق شاملا وموضوعيا ونزيها وفي حينه .

٤ - ينبغي أن ينظر جهاز الأمم المتحدة المختص في اللجوء إلى إيغاد بعثة لتقصي الحقائق ، ما لم يكن في الإمكان الحصول على معرفة كافية بجميع الحقائق ذات الصلة عن طريق استخدام القدرات المتوفرة لدى الأمين العام لجمع المعلومات أو استخدام وسائل أخرى قائمة .

٥ - ينبغي أن تضع أجهزة الأمم المتحدة المختصة في اعتبارها ، عند البت فيما إذا كان ينبغي الإضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق ومتى يكون ذلك ، أن إيغاد بعثة لتقصي الحقائق يمكن أن يكون علامة على قلق المنظمة ، وينبغي أن يسهم في بناء الثقة وتخفيف حدة النزاع أو الحالة مع تغادي تفاقمها بأية صورة .

٦ - يتطلب إيغاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أية دولة الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا

٧ - يجوز لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام إيغاد بعثات لتقصي الحقائق ، كل في إطار مسؤوليته في مجال صون السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق .

٨ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في إمكانية الإضطلاع بتقصي الحقائق وفاء بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق .

٩ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، كلما كان ذلك مناسبا ، في إمكانية النص في قراراته على اللجوء إلى تقصي الحقائق .

١٠ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في إمكانية الإضطلاع بتقصي الحقائق ممارسة لمسؤولياتها بموجب الميثاق ، على نحو فعال ، عن صون السلم والأمن الدوليين .

١١ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة ، كلما كان ذلك مناسبا ، في إمكانية النص في قراراتها المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين على اللجوء إلى تقصي الحقائق .

- ١٢ - ينبغي للأمين العام أن يولي اهتماما خاصا لاستخدام قدرات الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق في مرحلة مبكرة ، وذلك من أجل الإسهام في منع المنازعات والحالات .
- ١٣ - ينبغي للأمين العام أن ينظر ، بمبادرة منه أو بناء على طلب الدول المعنية ، في الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق عند وجود نزاع أو حالة .
- ١٤ - ينبغي أن يقوم الأمين العام بإعداد واستكمال قوائم بالخبراء في ميادين مختلفة ممن يكونون على استعداد للاشتراك في بعثات تقصي الحقائق . وينبغي أيضا أن يحتفظ بالقدرات التي تلزم لإيفاد بعثات طارئة لتقصي الحقائق وأن ينفذها ، وذلك في حدود الموارد القائمة .
- ١٥ - عند تحديد الجهة التي يُعهد إليها القيام ببعثة لتقصي الحقائق ، ينبغي أن يعطي مجلس الأمن والجمعية العامة الأفضلية للأمين العام ، الذي يجوز له ، في جملة أمور ، أن يعين ممثلا خاصا أو فريق خبراء يكون مسؤولا أمامه . ويجوز النظر أيضا في اللجوء إلى هيئة فرعية مخصصة تتبع مجلس الأمن أو الجمعية العامة .
- ١٦ - ينبغي أن تراعي أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، عند النظر في إمكانية الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق ، الجهود الأخرى ذات الصلة التي تبذل لتقصي الحقائق ، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الدول المعنية والجهود المبذولة في إطار الترتيبات أو الوكالات الإقليمية .
- ١٧ - ينبغي دائما أن يتضمن قرار الاضطلاع بتقصي الحقائق الذي يتخذه جهاز الأمم المتحدة المختص ولاية واضحة لبعثة تقصي الحقائق متطلبات محددة تُراعى في التقرير الذي تقدمه . وينبغي أن يقتصر التقرير على عرض ذي طابع واقعي للنتائج .
- ١٨ - ينبغي النظر دون تأخير في أي طلب تقدمه أي دولة إلى أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة لإرسال بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليمها .

ثالثا

- ١٩ - عند تقديم أي طلب من أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى أي دولة التماسا لموافقتها على استقبال بعثة لتقصي الحقائق داخل إقليمها ينبغي أن تنظر فيه تلك الدولة في حينه . وينبغي لتلك الدولة إبلاغ الجهاز المذكور بقرارها دون تأخير .

٣٠ - إذا قررت دولة عدم السماح لبعثة تقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بدخول إقليمها ، ينبغي لها ، إذا رأت ذلك ملائماً ، بيان أسباب ذلك القرار . كما ينبغي لتلك الدولة أن تُبقي إمكانية السماح بدخول بعثة لتقصي الحقائق قيد النظر .

٣١ - ينبغي أن تسعى الدول إلى انتهاج سياسة تسمح بدخول بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة إلى إقليمها .

٣٢ - ينبغي أن تتعاون الدول مع بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة وأن تقدم لها ، في حدود قدراتها ، المساعدة الكاملة الغورية اللازمة للقيام بمهامها والوفاء بولايتها .

٣٣ - ينبغي أن تُمنح بعثات تقصي الحقائق جميع الحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء ولايتها ، ولا سيما العمل بسرية تامة ، وحق الوصول إلى جميع الأماكن وجميع الأشخاص ذوي الصلة ، على أن يكون مفهوماً أنه لن تلحق أية عواقب ضارة بأولئك الأشخاص . وتلتزم بعثات تقصي الحقائق باحترام قوانين وأنظمة الدول التي تمارس مهامها في إقليمها ، على أنه لا ينبغي تطبيق تلك القوانين والأنظمة بطريقة من شأنها إعاقة البعثات عن أداء مهامها أداء سليماً .

٣٤ - يتمتع أعضاء بعثات تقصي الحقائق ، كحد أدنى ، بالامتيازات والحصانات التي تمنحها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها للخبراء الموفدين في بعثات . ويلتزم أعضاء بعثات تقصي الحقائق ، دون الإخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة التي يمارسون مهامهم في إقليمها .

٣٥ - تلتزم بعثات تقصي الحقائق بالعمل بدقة وفقاً للولاية الممنوحة بها وبإداء مهمتها بنزاهة . ويلتزم أعضاؤها بالأداء يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خلاف جهاز الأمم المتحدة المختص . ويتعين عليهم المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها أثناء اضطلاعهم بولايتهم ، حتى بعد انتهاء البعثة من أداء مهمتها .

٣٦ - ينبغي أن تتاح للدول المعنية مباشرة ، في كل مرحلة من مراحل عملية تقصي الحقائق ، فرصة التعبير عن آرائها في صدد الحقائق التي أنيط بالبعثة الحصول عليها . وعند نشر نتائج تقصي الحقائق ، ينبغي أيضاً نشر الآراء التي عبّرت عنها الدول المعنية مباشرة إذا أرادت ذلك .

٢٧ - إذا تضمن تقصي الحقائق جلسات استماع ، فينبغي أن تكون هناك قواعد اجرائية مناسبة تضمن نزاهتها .

رابعاً

٢٨ - ينبغي أن يرصد الأمين العام حالة السلم والأمن الدوليين بصورة منتظمة ومنهجية بغية توفير الإنذار المبكر بالمنازعات أو الحالات التي قد تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . ويجوز للأمين العام أن يبلغ المعلومات ذات الصلة إلى مجلس الأمن ، وإذا اقتضى الأمر إلى الجمعية العامة .

٢٩ - وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن يستفيد الأمين العام استفادة كاملة من قدرات الأمانة العامة في مجال جمع المعلومات وأن يبقي تحسين هذه القدرات قيد النظر .

خامساً

٣٠ - لا يخل إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بقيام الدول المعنية باستخدام التحقيق أو أي إجراء مماثل أو أية وسيلة من وسائل تسوية المنازعات سلمياً تتفق عليها هذه الدول .

٣١ - لا يفسر أي شيء وارد في هذا الإعلان على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق .
